٤-٨

سؤال موجه الى الحكومة بمجموع أعضائها

بواسطة رئيس مجلس النواب

الموضوع: النتائج القانونية التي قد تترتب على إلغاء نتائج دورة ترقية رتباء لرتبة ملازم التي جرت عام ٢٠٢٢ وفتح دورة جديدة في العام ٢٠٢٥، وعدم تسليم مديرية أمن الدولة الامتحانات إلى مجلس شورى الدولة.

حليه العمر ثناء عون

***

حيث أنه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصّت على أن السؤال الخطي يوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

بناء لما تقدم، نشير الى ما يلي:

حيث أن دورة التقدّم التي فُتحت في العام ٢٠٢٢ سمحت لعدد كبير من المرشحين بالمشاركة، وكان من بين هؤلاء أشخاص استوفوا جميع الشروط القانونية والإدارية المطلوبة، ولا سيما شرط السنّ القانوني، ما أعطاهم حقاً مكتسباً بالمنافسة على أساس تكافؤ الفرص مع سائر المتقدّمين.

وحيث أنه حتى العام ٢٠٢٥ لم يتم البت النهائي بنتائج تلك الدورة، مما طرح فكرة إلغائها وفتح دورة جديدة، مما من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على فئة من المتقدّمين الذين تجاوزوا خلال هذه الفترة السنّ المحددة قانوناً، بحيث لم يعد يحق لهم المشاركة مجدداً، ما يعني خسارتهم لفرصتهم الوحيدة التي كانوا قد نالوها بشكل مشروع عام ٢٠٢٢.

وحيث أن هذا الأمر يشكّل مساساً واضحاً بمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، ويولّد حالة من الغبن والإجحاف لعدد من المتقدّمين الذين سيفقدون حقّهم بالمنافسة لا لسبب يعود إليهم، بل نتيجة التأخير في المعالجة الرسمية وعدم حسم مصير الدورة السابقة في حينه.

وحيث كان مجلس شورى الدولة سبق أن طلب ملفات التقييم ونسخ الامتحانات، دون أن تستجيب المديرية العامة لأمن الدولة للطلب هذا،

وحيث أن طلب تقديم ملفات التقييم ونسخ الامتحانات الخطية، من شأنه أن ينصف الجميع، بين من يستحق ومن لا يستحق،

وحيث أن مبدأ الحقوق المكتسبة هو مبدأ قانوني عام كرّسته التشريعات والاجتهادات، ويقضي بعدم جواز سلب المواطن من حق أُعطي له بصورة مشروعة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ما يُحتّم على الحكومة البحث عن حلول عادلة تحفظ حقوق هؤلاء المتضرّرين.

وبناءً لما تقدّم، وسنداً للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه الى الحكومة بمجموع أعضائها ،بالأسئلة التالية:

هل أن الحكومة ماضية نحو إلغاء الدورة السابقة وفتح دورة جديدة، مع العلم أن من شأن هذا الأمر أن يلحق ظلماً بفئة من المتقدّمين الذين فقدوا حقّهم بالمشاركة بسبب عامل السنّ، بدلاً من اعتماد آلية تحفظ نتائج الدورة السابقة وتكفل العدالة بين الجميع؟

وحيث أن الاستنسابية في تنفيذ القرارات القضائية باتت أمراً مثيراً للقلق، إذ نلحظ أنّ بعض العلامات والنتائج لا يتم إرسالها أو اعتمادها، بينما عند صدور قرار بإسقاط رتبٍ أو إلغاء نتائج معيّنة، يجري التنفيذ الفوري من دون أي تأخير، الأمر الذي يُظهر ازدواجية في التعامل مع القرارات ويفتح باب الشكوك حول العدالة والشفافية.

لذلك، ما هو الأساس القانوني الذي يُبرّر هذه الاستنسابية في تنفيذ القرارات القضائية؟ ولماذا لا يتم التعامل مع جميع القرارات والنتائج بالمعيار نفسه من حيث التنفيذ والتطبيق، بما يحفظ حقوق جميع المتقدّمين ويضمن المساواة أمام القانون؟

لماذا لم تقدم المديرية العامة للأمن العام على إرسال الاختبارات المحولة إلى مجلس شورى الدولة التي سبق أن طلبتها للتثبت من قانونية الامتحانات وشفافيتها؟

وعليه، نطلب من الحكومة اللبنانية تقديم جواب خطي واضح ومفصل ضمن المهلة القانونية، يتضمّن المستندات والأسس القانونية التي استندت إليها في توضيح موقفها الرسمي والنهائي من مصير دورة عام ٢٠٢٢، وبيان الأسس القانونية التي تستند إليها في اعتماد أي تسوية، مع الالتزام بمبدأ المساواة في تنفيذ القرارات القضائية كافة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم حرمان أي من المتقدّمين من حقوقهم المكتسبة، وصون مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. تحت طائلة تحويل هذا السؤال إلى استجواب رسمي أمام الهيئة العامة لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

Najat A. Saliba
Saliba Aoun Najat